

Distr.: General  
25 July 2014



Arabic  
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة  
للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة  
(الموئل الثالث)  
الدورة الأولى  
نيويورك، 17 و18 أيلول/سبتمبر 2014  
البند 5 (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*  
المسائل التنظيمية: النظام الداخلي المؤقت

مشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية  
المستدامة (الموئل الثالث)

مذكرة من الأمانة

- 1 - قررت الجمعية العامة، في قرارها 207/66، أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في عام 2016.
- 2 - ويرد في مرفق هذه المذكرة مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر. وقد أعد على أساس النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (A/CONF.165/2) وعملاً بالقرار 216/67.

## المرفق

مشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية  
المستدامة (الموئل الثالث)

## أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

## المادة 1

## تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر، من رئيس وفد، ومُنَّ تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

## المادة 2

## المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً لتولي مهام الممثل.

## المادة 3

## تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى أمانة المؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

## المادة 4

## لجنة وثائق التفويض

تُعيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

## المادة 5

## الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يحق للممثلين الاشتراك مؤقتاً في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

## ثانياً - أعضاء المكتب

### المادة 6

#### الانتخابات

يُنتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة، أعضاء المكتب التاليين: رئيساً، و [ ] نائباً للرئيس<sup>(أ)</sup> وكذلك نائباً وأحدًا للرئيس بحكم الوظيفة من البلد المضيف، ومقررًا عامًا، ورئيساً للجنة الرئيسية المنشأة وفقاً للمادة 46. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب، المكون وفقاً للمادة 11. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب آخرين لعضوية المكتب ممن يرى لهم ضرورة لأداء مهامهم.

### المادة 7

#### سلطات الرئيس العامة

- 1 - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بتولي رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهناً بأحكام هذا النظام السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل مشترك في المؤتمر أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.
- 2 - يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

### المادة 8

#### الرئيس بالنيابة

- 1 - إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.
- 2 - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

### المادة 9

#### إبدال الرئيس

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته، يُنتخب رئيس جديد.

### المادة 10

#### حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل له أن يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه.

(أ) [ ] من كل واحد من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ دول آسيا والمحيط الهادئ؛ دول أوروبا الشرقية؛ دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى.

## ثالثاً - المكتب

### المادة 11

#### التكوين

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيسي اللجنة الرئيسية. ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو في حالة غيابه، واحد يسميه من بين نواب الرئيس. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقاً للمادة 48 الاشتراك في المكتب، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

### المادة 12

#### الأعضاء البديلون

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية، يكون عليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس أي لجنة رئيسية، عند عمله في المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

### المادة 13

#### المهام

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل على ضمان تنسيق تلك الأعمال.

## رابعاً - أمانة المؤتمر

### المادة 14

#### واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، أو عضو يسميه من أعضاء الأمانة، العمل بهذه الصفة في جميع جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.

### المادة 15

#### واجبات الأمانة

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وتحريرها وترجمتها واستنساخها وتعميمها؛
- (ج) نشر تقرير المؤتمر ومحاضره الرسمية وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛

- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة؛  
 (ز) القيام، بوجه عام، بأداء جميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

## المادة 16

### بيانات الأمانة

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي عضو من أعضاء الأمانة يسميه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، إما ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

## خامساً - افتتاح المؤتمر

## المادة 17

### الرئيس المؤقت

عند افتتاح الجلسة الأولى للمؤتمر، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، من يمثله، رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

## المادة 18

### القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛  
 (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛  
 (ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه، إلى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛  
 (هـ) البت في تنظيم أعماله.

## سادساً - تصريف الأعمال

## المادة 19

### النصاب القانوني

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في المؤتمر، على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر، لاتخاذ أي قرار.

## المادة 20

### الكلمات

- 1 - لا يجوز لأي شخص أن يلقي كلمة أمام المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد 21 و22 و24 إلى 28، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتكون الأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.  
 2 - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

3 - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مشترك أن يتكلم في مسألة ما، ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولاثنتين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر، مدة كل كلمة تُلقى بشأن المسائل الإجرائية بخمس دقائق. فإذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

## المادة 21

### النقاط النظامية

لأي ممثل أن يشير في أي وقت نقطة نظامية، أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تنقذه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يشير نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

## المادة 22

### الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقررها أو لممثل أية لجنة فرعية أو أي فريق عامل لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

## المادة 23

### إفقال قائمة المتكلمين

لرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إفقال القائمة.

## المادة 24

### حق الرد

1 - على الرغم من أحكام المادة 23، يعطى الرئيس حق الرد لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك، ويجوز منح أي ممثل آخر الفرصة للرد.

2 - البيانات التي يُدلى بها عملاً بهذه المادة يدلى بها عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

3 - لا يجوز لممثلي أية دولة الإدلاء بأكثر من بيانين عملاً بهذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق؛ وعلى الممثلين في كل حال أن يتحروا الإيجاز بقدر الإمكان.

## المادة 25

### تأجيل المناقشة

لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لمقدمه بالإضافة إلى اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً، رهنأ بأحكام المادة 28.

## المادة 26

### إقفال باب المناقشة

لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وُجد أو لم يُوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في الاقتراح إلا لاثنتين من الممثلين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح، للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة 28.

## المادة 27

### تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر، رهناً بأحكام المادة 38، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بأي مناقشة لهذه الاقتراحات، بل تُطرح، للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة 28.

## المادة 28

### ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تُعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

## المادة 29

### تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تُقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة إلى أمانة المؤتمر التي تعمم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا تُناقش المقترحات الموضوعية أو تُطرح للبت إلا بعد مرور 24 ساعة على تعميم نسخها بجميع لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. بيد أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عُمدت، أو لم يجر تعميمها إلا في نفس اليوم.

## المادة 30

### سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد أُدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

## المادة 31

### البت في مسألة الاختصاص

رهنأ بأحكام المادة 28، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل البت في المقترح المعني.

### المادة 32

#### إعادة النظر في المقترحات

متى أعتُمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضان إعادة النظر، ثم يُطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً.

### سابعاً - اتخاذ القرارات

### المادة 33

#### الاتفاق العام

يبدل المؤتمر قسارى جهده لضمان إنجاز أعماله بالاتفاق العام.

### المادة 34

#### حقوق التصويت

لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد.

### المادة 35

#### الأغلبية المطلوبة

- 1 - رهنأ بأحكام المادة 33، تُتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- 2 - تُتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا النظام.
- 3 - إذا ثار سؤال حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس المؤتمر في الأمر. وإذا طُعن في قرار الرئيس يُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- 4 - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يُعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

### المادة 36

#### معنى عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين"

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

### المادة 37

#### طريقة التصويت

- 1 - باستثناء ما تنص عليه المادة 44، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت بندااء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء تنادي كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".
- 2 - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بندااء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك.
- 3 - يُدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بندااء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للمؤتمر أو في أي تقرير عنه.

### المادة 38

#### القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

### المادة 39

#### تعليل التصويت

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أي دولة صاحبة مقترح أو اقتراح إجرائي أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

### المادة 40

#### تجزئة المقترحات

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، يُطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة إلا لممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قُبِلَ اقتراح التجزئة، تطرح على المؤتمر أجزاء المقترح التي تعتمد فيما بعد للبت فيها ككل. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، يعتبر المقترح مرفوضاً ككل.

### المادة 41

#### التعديلات

يعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

### المادة 42

#### ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه

بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. بيد أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوياً  
الضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر،  
يطرح المقترح بصيغته المعدلة عندئذٍ للتصويت.

### المادة 43

#### ترتيب التصويت على المقترحات

- 1 - إذا قُدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، يجري التصويت على  
المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن  
يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.
- 2 - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قُدمت به المقترحات الأصلية، ما لم  
يخرج التنقيح كثيراً على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويُعتبر المقترح المنقح  
مقترحاً جديداً.
- 3 - يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطالب بعدم البت في مقترح ما، قبل البت في المقترح المذكور.

### المادة 44

#### الانتخابات

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم  
إجراء اقتراح متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

### المادة 45

#### الاقتراع

- 1 - عند وجود منصب أو أكثر يراد شغلها بالانتخاب في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد  
لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى  
أكثر عدد من الأصوات.
- 2 - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تُجرى  
اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر الاقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من  
الأصوات في الاقتراع السابق، بعدد لا يتجاوز ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها.

#### ثامناً - الهيئات الفرعية

### المادة 46

#### اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ لجنة رئيسية، ولجنة صياغة يمكن تشكيلهما، وفقاً للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم  
المتحدة الأخرى.

### المادة 47

#### التمثيل في اللجنة الرئيسية

لكل دولة مشتركة في المؤتمر أن تُمثل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية التي ينشئها المؤتمر.

## المادة 48

### اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

- 1 - للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضرورياً لأداء وظائفه من لجان وأفرقة عاملة.
- 2 - للجنة الرئيسية أن تنشئ لجاناً فرعية وأفرقة عاملة، رهناً باتخاذ الجلسة العامة للمؤتمر قراراً في هذا الشأن.

## المادة 49

- 1 - يعين الرئيس، رهناً بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- 2 - يعين رئيس اللجنة المعنية، رهناً بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم يقرر اللجنة خلاف ذلك.

## المادة 50

### أعضاء المكتب

- تنتخب كل من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضاء مكتبها، باستثناء ما تنص عليه المادة 6 أو ما لم يتقرر خلاف ذلك.

## المادة 51

### النصاب القانوني

- 1 - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ربع عدد الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ولاتخاذ أي قرار يلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر.
- 2 - تشكل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر أو في لجنة وثائق التفويض أو في أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصاباً قانونياً، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشتركة في المؤتمر.

## المادة 52

### أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

- تنطبق المواد الواردة في الفرعين الثاني والسادس (باستثناء المادة 19) والسابع أعلاه، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:
- (أ) لرئيس المكتب ولرئيس لجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛
- (ب) تُتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل التي تقتضي الأغلبية المقررة في المادة 32.

## تاسعاً - اللغات والمحاضر

### المادة 53

#### لغات المؤتمر

لغات المؤتمر لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

### المادة 54

#### الترجمة الشفوية

- 1 - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.
- 2 - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى واحدة من تلك اللغات.

### المادة 55

#### لغات الوثائق الرسمية

تُوفّر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

### المادة 56

#### التسجيلات الصوتية للجلسات

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واللجنة الرئيسية وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تُعدّ تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

## عاشراً - الجلسات العلنية والسرية

### المادة 57

#### مبادئ عامة

تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات أي لجنة علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وجميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية تعلن دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

### المادة 58

كقاعدة عامة، تكون جلسات الهيئات الأخرى للمكتب أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة سرية.

### المادة 59

#### البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أية جلسة سرية تعقدها الهيئة، بلاغاً عنها عن طريق أمانة المؤتمر.

## حادي عشر - المشتركون والمراقبون الآخرون

### المادة 60

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها

يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، الاشتراك بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداورات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداورات أي لجنة أخرى أو فريق عامل.

### المادة 61

ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة<sup>(ب)</sup>

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة أن يشتركوا بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداورات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداورات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

### المادة 62

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر، أن يشتركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداورات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداورات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

### المادة 63

ممثلو الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة

يجوز للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة الاشتراك بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداورات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداورات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

### المادة 64

ممثلو السلطات المحلية

يجوز لممثلي السلطات المحلية المعتمدين لدى المؤتمر، أن يشتركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداورات المؤتمر واللجنة الرئيسية وكذلك، وحسب الاقتضاء، في مداورات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

(ب) لأغراض هذا النظام، تشمل عبارة "المنظمات ذات الصلة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية، والسلطات الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة حظر شامل للتجارب النووية ومنظمة التجارة العالمية.

## المادة 65

### ممثلو المنظمات غير الحكومية<sup>(ج)</sup>

- 1 - يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للاشتراك في المؤتمر أن تعين ممثلين للحضور بصفتهم مراقبين في الجلسات العامة للمؤتمر واللجان الرئيسية.
- 2 - يجوز لأولئك المراقبين أن يدلوا ببيانات شفوية بشأن المسائل التي لديهم اختصاص خاص فيها، بناء على دعوة من رئيس الهيئة الفرعية المعنية ورهنًا بموافقة تلك الهيئة. وإذا كان عدد طلبات إلقاء الكلمات كبيراً للغاية، يطلب من المنظمات غير الحكومية أن تشكل نفسها في مجموعات، ويلقي كلمات هذه المجموعات متكاملون باسمها.

## المادة 66

### الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية<sup>(د)</sup>

للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية الواردة أسماؤهم في الحاشية أدناه الاشتراك، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت في المداولات التي يجريها المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل.

## المادة 67

### البيانات الكتابية

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد 60 إلى 66 بالكمية وباللغة اللتين أتيحت بهما هذه البيانات لها في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أية منظمة غير حكومية متصلاً بأعمال المؤتمر ومتعلقاً بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة اختصاص خاص. ولا تُعد الأمانة أي نسخ من البيانات الكتابية ولا تُصدر هذه البيانات الكتابية بوصفها وثائق رسمية للمؤتمر.

### ثاني عشر - تعديل النظام الداخلي وتعليق العمل به

## المادة 68

### طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريراً عن التعديل المقترح.

(ج) تعرف "المجموعات الرئيسية".

(د) أوروبا، وأنغولا، وبرمودا، وبوتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزء تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن الأمريكية، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغواديلوب، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكمونلث جزر ماريانا الشمالية، والمارتينيك ومونتسيرات.

## المادة 69 طريقة التعليق

للمؤتمر أن يعلق العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إشعاره باقتراح التعليق قبل ذلك بأربع وعشرين ساعة، على أنه يجوز التنازل عن هذا الشرط إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل. ويكون هذا التعليق منحصراً في غرض محدد معلن، وعلى الفترة التي يقتضيها تحقيق ذلك الغرض.

---